قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/286	3946/ل/د2/2022 لعام 1444هـ	1444/01/08هـ، الموافق 2022/08/06م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	استغلال محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/08/10هـ بصحيفة دعوى بواسطة وكيله ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "تفاصيل الوقائع: سعادة رئيس وأعضاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المحترمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بوافر التقدير و الاحترام و بالإشارة إلى الموضوع أعلاه و بصفتي وريث عن والدي ومورثي المتوفى رحمه الله صاحب الهوية الوطنية رقم (- -) رقم حفيظة النفوس (- -) بموجب حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة اتقدم لمقام لجنتكم الموقرة بدعواي وفقاً لما يلي: أولاً/ تسلسل وقائع الدعوى: 1 - توفى والدي (مورثي) بتاريخ 1428/07/21هـ وخلف لنا كورثة من بعده ثروة مالية ضخمة ولما كنت قاصراً في ذلك الوقت ولا أعلم شيئا عن حسابات مورثي لدى الشركة المدعى عليها. 2 - وحيث يوجد لمورثي محافظ وأسهم وحسابات استثمارية في عدد من البنوك السعودية ومن ضمنها الشركة المدعى عليها قمنا بمخاطبة المشكو ضدها عدة مرات للكشف عن أي حسابات استثمارية تعود لوالدي وكان ردها أنه لا يوجد سوى محفظة استثمارية برقم (- -) لا غير. 3 - مؤخراً حصلت والدتي (الولية عليّ وقتها) على حساب استثماري لمورثي لدى المشكو ضدها برقم (- -) بمبلغ قدره (688,000,000) مليون ريال وأنه قد سحب من الحساب جزء منه كوديعة استثمارية لدى بنك (أ) بتاريخ (1422/10/08)هـ. بمبلغ قدره (159,000,000) ريال رغم إشارة الشركة المدعى عليها أنه لا يوجد أي حسابات لوالدي ما عدا المحفظة الاستثمارية المشار إليها في (ثانيا) أعلاه. 4 - تقدمنا مؤخراً بطلب لمقام هيئة السوق المالية للإفصاح عن الموجودات الاستثمارية لوالدي المتوفى رحمه الله وصدر التقرير بتواجد المحفظة المحلية رقم (- -) لدى الشركة المدعى عليها ولم تفصح المشكو ضدها عن تواجد أي حساب استثماري سواه. 5 - عليه يتبين إخفاء المشكو ضدها معلومات الحساب الاستثماري المقيد برقم (- -) تجنباً للمسائلة

القانونية جراء تصرفاتها الغير نظامية على الأموال محل الحساب وإخفاء الحساب ككل مخالفة بفعلها جميع الأنظمة المرعية ذات العلاقة. 6 - تقدمت بشكوى لدى هيئة السوق المالية قيدت برقم (- -) حالتها مغلقة رفضت الشركة المدعي عليها فيها الإفصاح عن الحسابات الاستثمارية لوالدي ورفض الرد على خطابات هيئة السوق المالية مخالف بفعله نظام السوق المالية. المستندات: 1 - صك حصر الإرث. 2 - هوية المدعي. 3 - تقرير الإفصاح عن الموجودات الاستثمارية لمورثي. 4 - هوية المورث. 5 - شهادة الوفاة. 6 - صورة من حالة شكوى هيئة السوق المالية. 7 - هوية الوكيل والوكالة ورخصة المحاماة. الطلبات: عليه لجميع الأسباب الوارد ذكرها أعلاه وغيرها من أسباب أتم وأعمم قد يراها مقام فضيلتكم أطلب منكم التكرم بالآتي: 1 - إلزام الشركة المدعي عليها بالكشف عن رصيد الحساب الاستثماري المشار إليه أعلاه المقيد برقم (- -) بتاريخ وفاة مورثي في (1428/07/21هـ) ـ الموافق (2007/08/04م). 2 - إلزام المدعي عليها بتزويدي بكشف الحساب الاستثماري من تاريخ الوفاة وحتى تاريخه موضحاً الأرباح وما تمت عليه من عمليات مبين الحركة المالية بدقة. 3 - إلزام الشركة المدعي عليها بتزويدي برقم الحساب الذي حولت له الحوالة لدى بنك (أ) كوديعة استثمارية بتاريخ (1422/10/08) هـ بمبلغ (159,000,000) ريال. 4 - إلزام المدعي عليها بتحمل أتعاب المحاماة نسبة قدرها (15٪) من مبلغ الحكم محل الدعوى مع تحمل ضريبة القيمة المضافة. 5 - احتفظ بحق المدعي بالمطالبة بالتعويض عن أضرار إخفاء الحساب الاستثماري لأكثر من 14 سنة".

وفي تاريخ 1443/08/17 هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب الإجابة عنها، فوردت الدائرة في تاريخ 1443/09/11هـ مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "بعد الاطلاع على لائحة الدعوى نفيد مقام الدائرة بأن المدعي سبق له وأن تقدم بهذه الدعوى وقد قيدت برقم (- -)وصدر فيها قرار اللجنة رقم (- -) القاضي برفض طلبات المدعي ومن ثم صدر قرار لجنة الاستئناف رقم (- -) بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. (مرفق القرار)، - وأما فيما يخص طلب المدعي إلزام الشركة بالكشف عن رصيد الحساب الاستثماري رقم (- -) فنود أن نفيد سعادتكم بأن لا صحة للرقم المشار له حيث أن الحساب جاري وليس استثماري وهو يخرج عن اختصاص اللجنة الموقرة. - وفيما يخص طلب المدعي إلزام الشركة المدعي عليها بتزويده برقم الحساب الذي حولت له الحوالة لدى بنك (أ) كوديعة استثمارية بتاريخ (08 /10 /1422) هـ بمبلغ 159,000,000 ريال، فنود أن نؤكد لمقام اللجنة بأن عملية التحويل تتم عن طريق البنك وليس الشركة المدعى عليها وأن لا صفة للمدعى عليها بهذا الطلب. وبناءً عليه تطلب الشركة المدعى عليها الآتي: 1. رد دعوى المدعي لسبق

الفصل فيها. 2. رد دعوى المدعي لعدم الاختصاص الولائي للجنة بنظر طلب المدعي تزويده بكشف عن رصيد الحساب رقم (- -). 3. رد دعوى المدعي لعدم صفة الشركة المدعى عليها بطلب تزويده برقم الحساب الذي تم عليه حوالة كوديعة لدى بنك (أ)".

وفي تاريخ 1443/09/12هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها وكيل المدعي عن دعواه، فأجاب بأن مورث المدعي لديه حساب استثماري رقم (- -) لدى الشركة المدعى عليها، وهذا الحساب يوجد فيه مبلغ قدره (688,000,000) ريال، وأن مورث المدعي قد سحب من هذا الحساب مبلغ قدره (159,000,000) ريال في تاريخ 1422/10/08هـ كوديعة استثمارية لدى البنك (أ). وبسؤاله هل لديه بينة على ذلك؟ أجاب بأن ما قدمه من معلومات في صحيفة دعواه وفي جلسة النظر مدون في تقرير مؤسسة النقد بخطابهم الموجه إلى المباحث الإدارية. وبسؤاله هل اطلع على المذكرة الجوابية للشركة المدعى عليها التي وردت الدائرة بتاريخ 1443/09/11هـ؟ أجاب بالنفي، وأنه سوف يقدم رده عليها خلال (7) أيام من تاريخ هذه الجلسة. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطالب بالكشف عن رصيد الحساب الاستثماري من تاريخ وفاة مورث موكله في تاريخ 1428/07/21هـ الموافق 2007/08/04م وجميع العمليات والإجراءات التي تمت عليه بعد تاريخ الوفاة، فضلاً عن التعويض والمطالبة بأتعاب المحاماة. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن رده، أجاب بأنه تم تقديم مذكرة جوابية رداً على المدعي تتضمن ثلاث نقاط شكلية في الدعوى الأولى: سبق الفصل في الدعوى بموجب القرار رقم (- -) الصادر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للعام 2018م، الثانية: أن ما طلبه وكيل المدعي عن الكشف على الحساب رقم (- -) يتعلق بحساب جارٍ وليس بحساب استثماري وعليه فإنه يخرج عن الاختصاص الولائي للدائرة، الثالثة: أن ما طلبه وكيل المدعي في مذكرته من الكشف عن الحساب الذي حولت إليه كوديعة استثمارية يخرج عن اختصاص الدائرة. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطلب رد الدعوى للأسباب المشار إليها سابقاً والمشار إليها في مذكرته الجوابية. وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/09/20هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، وقد جاء فيها ما نصّه: "أولا/ الرد فيما يخص الدفع بسبق الفصل في الدعوى: هذا الرد هو من باب تهرب الشركة المدعى عليها من مواجهة دعوى المدعي الواضحة، حيث إن الدعوى التي أشارت إليها الشركة المدعى عليها كانت متعلقة بالإفصاح عن الحسابات الاستثمارية والمحافظ الخاصة بمورث موكلي وأنكرت فيها الشركة المدعى عليها وجود أي حسابات استثمارية تعود لمورث المدعي سوى محفظة

شركة (ب)، ولكن في هذه الدعوى تم تزويد مقام اللجنة الموقرة برقم الحساب الاستثماري الذي اخفته الشركة المدعى عليها واستولت على الأموال الموجودة فيه وهو (- -) بمبلغ وقدره (688,000,000) ريال واقتصر طلب المدعي الإفصاح عنها ولم يشر في تلك الدعوى بطلب الإفصاح عن هذا الحساب الاستثماري. ثانيا/ (الرد على طبيعة الحساب): أن الشركة المدعى عليها هي شركة تابعة لبنك (ب) ونظرا لإخفاء بنك (ب) لحسابات مورث موكلنا، تقدمنا بشكوى لدى هيئة مكافحة الفساد (نزاهة) والتي بدورها بعد اقتناعها بالمستندات المقدمة من قبلنا وبشبهة وجود فساد مالي ضد بنك (ب) الذي أنكر وجود حسابات شخصية جارية للمورث أحالت الشكوى إلى إدارة المباحث الإدارية والتي بدورها أحالت الشكوى إلى إدارة التحريات المالية، - وهناك وجدنا الحقيقة أثناء التحقيقات بوجود حساب شخصي للمورث لدى البنك (ب) بمبلغ(891،000،000) ريال في الخطاب وزارة الداخلية وذلك بناء على ما ورد من وجود حركة مالية للحسابات البنكية المسجلة لدى مؤسسة النقد السعودي والمقيدة باسم المورث في محور بنك (ب) ممثلاً بالإدارة الإقليمية وبنك (أ) ممثلا في الإدارة العامة. - كما وجدنا حساب استثماري (وهو موضوع القضية المنظورة امام مقام اللجنة) لدى الشركة المدعى عليها رقمه (- -) بمبلغ (688،000،000) ريال وأنه قد سحب مبلغ وقدره (159،000،000) ريال وحول إلى بنك (أ) بالإدارة الإقليمية كوديعة استثمارية بتاريخ 1422/10/08هـ ، وذلك في تقرير مؤسسة النقد السعودي بخطابهم والمقيد لدى المباحث الإدارية والذي يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الحساب هو ((حساب استثماري وأن العبرة في ذلك هو إفادة تقرير مؤسسة النقد والمباحث الإدارية وهي جهات حكومية)) وليس كما تدعي الشركة المدعى عليها ((أنه حساب جاري بكلامها المرسل)) تهرباً منها من بيان أرباح الحساب الاستثماري وإلزامها بها. ثالثاً: نأمل إثبات كذب الشركة المدعى عليها بين اللجان القضائية (المصرفية) و(الأوراق المالية) فأمام اللجان المصرفية تفيد بعدم وجود حسابات شخصية لمورث المدعي المرحوم وأن الحساب هو حساب فُتِح أساسًا من قبل والدة المدعي، وأمام لدى لجنتكم الموقرة -الأوراق المالية - تفيد أن الحساب الاستثماري المقدم رقمه وبياناته من قبلنا هو حساب جاري للمورث. (مرفق لسعادتكم رد البنك (ب) أمام اللجنة المصرفية). وفي هذا المقام سيقوم المدعي برفع إفادات وردود الشركة المدعى عليها وبنك (ب) إلى الجهات الآتية: 1 - مقام ولي العهد صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان الذي قال إنه لن ينجو فاسد من المحاسبة. 2 - وإلى هيئة مكافحة الفساد. 3 - وإلى المباحث الإدارية. 4 - وإلى معالي النائب العام. ولن نسكت ونصمت أمام إخفاء حسابات وأموال مورث المدعي وتجاوزات الشركة المدعى عليها. رابعاً/ الطلبات: عليه ولجميع الأسباب الوارد ذكرها أعلاه وغيرها من أسباب قد تراها لجنتكم الموقرة نطلب منكم التكرم

بالآتي: 1 - مخاطبة إدارة المباحث الإدارية لتزويدكم بتقرير مؤسسة النقد السعودي بخطابهم والمقيد لدى المباحث الإدارية التي تثبت وجود حساب استثماري لدى الشركة المدعى عليها. 2 - يتمسك موكلي بطلباته الأساسية المبينة في لائحة تحرير الدعوى".

وفي تاريخ 1443/11/21هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب الإفادة عن الاختلاف في رقم الحساب محل الدعوى؛ ذلك أن رقم الحساب كما أفاد به وكيل المدعي في صحيفة الدعوى وفي جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1443/09/12هـ وهو (- -) يختلف عن رقم الحساب المرفق في سجلات الدعوى من قبله في تاريخ 1443/09/20هـ، كذلك طلبت إفادتها عما إذا كان الحساب المذكور حسابا جارياً أم حسابا استثمارياً، وتقديم ما يثبت ذلك.

وفي تاريخ 1443/11/27هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، وقد جاء فيها ما نصّه: "أتقدم للجنتكم الموقرة بمذكرتنا الجوابية على خطاب لجنتكم الموقرة و ذلك وفقاً لما يلي: أولاً/ (الحساب محل الدعوى حساب استثماري) نفيدكم أن الحساب رقم (- -) حساب استثماري وفقاً لخطاب مدير إدارة البحث والتحري الموجه إلى سعادة مدير المباحث الإدارية المبني على تقرير مؤسسة النقد بخطابهم يفيد مضمونه بوجود حساب استثماري للمورث لدى بنك (ب) مسجل لديهم بالرقم (- -) بمبلغ (688,000,000) ريال. ثانياً/سلوك المدعي عليها: كما أن الشركة المدعى عليها تمارس الكذب والتضليل على اللجان القضائية وتنكر وجود حسابات استثمارية لمورث المدعي حيث أنها ذكرت ذلك أمام اللجنة في الجلسة الأخيرة المنعقدة في تاريخ (1443/09/20)هـ ونقدم لمقام اللجنة البينات الآتية على وجود محفظة استثمارية أخرى غير الحساب الاستثماري المشار إليه في الفقرة أولاً أعلاه: أ - نرفق لمقام اللجنة برنت يوضح وجود حساب استثماري يعود لمورث موكلنا رقمه (- -) نطلب إلزام الشركة المدعى عليها بالإفصاح عن مبلغه وقت وفاة المورث بتاريخ (1428/07/21) الموافق (2007/08/04) ومقدار أرباحه حتى تاريخه، حيث جاء في التقرير الفني الموجه للجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية نص صراحة في النقطة الأخيرة في التقرير الآتي 'تود إدارة الإشراف البنكي الإشارة إلى وجود محفظة استثمارية رقم (- -) عائدة للعميل المتوفى وأن هيئة السوق المالية هي جهة الاختصاص'. عليه يتبين لمقام لجنتكم الموقرة تكرار سلوك المدعي عليها في إخفاء الحسابات الاستثمارية محل الدعوى رغم إقرار المباحث الإدارية وجود هذه الحسابات ومن منطلق لما أن المدعي عليها من الأشخاص المرخص لهم استنادا لنص الفقرة (ب) من المادة (5) من لائحة الأشخاص المرخص لهم على أن من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له الالتزام بها 2– المهارة والعناية والحرص وحيث أخلت الشركة المدعي عليها بهذه الأمانة وحاولت جاهدة إخفاء الحسابات والمحافظ

الاستثمارية العائدة لمورث موكلي ولما كانت أنظمة و لوائح هيئة السوق المالية تهدف إلى توفير الحماية الجنائية والمدنية والإدارية للمتعاملين في السوق ولما أن موكلي مستفيد من مورثه بصفته متعامل في السوق، واستنادا للمادة (26) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي أتاحت الإثبات بكافة السبل، والمادة (31) من نفس اللائحة التي أتاحت للجنة الحق في إجراء المعاينة والتحقيق التكميلي للشخص أو الجهة التي ترى أنه من الحاجة سماعها، وابتغاء إظهار الحق نطلب من مقام اللجنة الموقرة التكرم بالتالي: 1 - بمخاطبة المباحث الإدارية لتزويدكم بالخطابات المذكورة أرقامها أعلاه لاعتبار أفادتها عامل جوهري مؤثر في القضية وهي: - خطاب مدير إدارة البحث والتحري الموجه إلى سعادة مدير المباحث الإدارية المبني على تقرير مؤسسة النقد بخطابهم. 2 - إلزام الشركة المدعى عليها بتقديم كشف الحساب للحساب الاستثماري الذي يعود لمورث موكلنا رقمه (- -) والإفصاح عن مبلغه وقت وفاة المورث بتاريخ (1428/07/21)هـ الموافق (2007/08/04)م ومقدار أرباحه حتى تاريخه".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين وارث لمستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية حول عدم إفصاحها عن أحد الحسابات العائدة لمورثه.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن وكيل المدعي يدعي أن مورث موكله يملك حساباً استثمارياً برقم (- -) لدى الشركة المدعى عليها، ويوجد فيه رصيد قدره (688,000,000) ريال، وأنه سُحب -من هذا الحساب - مبلغ قدره (159,000,000) ريال في تاريخ 1422/10/08هـ كوديعة استثمارية لدى بنك (أ)، واعتراضه على إخفاء الشركة المدعى عليها لمعلومات الحساب الاستثماري رقم (- -)، ويطالبها بالكشف عن رصيد هذا الحساب من تاريخ وفاة مورثه في تاريخ 1428/07/21هـ الموافق 2007/08/04م، وعن جميع العمليات والإجراءات التي تمت عليه بعد تاريخ الوفاة، إضافة إلى التعويض عن أتعاب المحاماة، في حين دفع وكيل الشركة المدعى عليها بسبق الفصل في الدعوى بقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (- -)المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (- -)، ودفع بعدم الاختصاص الولائي للّجنة بنظر طلب المدعي تزويده بكشف عن رصيد الحساب رقم (- -)

باعتباره حساباً جارياً وليس استثمارياً، وبعدم صفة موكلته بطلب المدعي تزويده برقم الحساب الذي تم عليه حوالة كوديعة لدى بنك (أ)؛ وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث يدعى المدعي قيام الشركة المدعى عليها بإخفاء معلومات متعلقة بالحساب الاستثماري العائد لمورثه برقم (- -)، ويطالب بإلزامها بتزويده بكشف لهذا الحساب، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بأن الحساب محل هذه الدعوى هو حساب جار وليس حساباً استثمارياً. وحيث إنه باطلاع الدائرة على ما قدمه المدعي رفق مذكرته الجوابية الواردة إلى الدائرة في تاريخ 1443/09/20هـ، ثبت لها أنه تضمن نموذج فتح حساب جار في تاريخ 2012/03/13م، باسم الورثة، لدى البنك (ب) برقم (- -)، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت أن الحساب رقم (- -) هو حساب استثماري، وحيث يطالب المدعي بإلزام المدعي عليها بتزويده برقم الحساب الذي حولت إليه الحوالة لدى بنك (أ) كوديعة استثمارية في تاريخ 1422/10/08هـ، وحيث إن هذه الحوالة -في حال صحتها - هي من الأعمال المصرفية.

وحيث إن المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدهما وتعليماتهما.

وحيث إن دعوى المدعي ومطالباته تتعلق بحساب جار، وحوالة مصرفية، وحيث إن هذه المطالبات تخرج عن اختصاصات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المحددة بموجب المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، الأمر الذي يتقرر معه عدم اختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى.

أما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من سبق الفصل في الدعوى بقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (- -)المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (- -)، فيجاب عنه بأنه يلزم للحكم بسبق الفصل في الدعوى اتحاد موضوعها مع الدعوى الصادر فيها قرار نهائي واتحاد الطلبات والأطراف، وحيث إن المدعي طالب في تلك الدعوى بإلزام الشركة المدعى عليها بالكشف عن المحافظ العائدة لمورثه المربوطة بالحساب رقم (- -)، وعن موجوداتها، في حين يطالب في هذه الدعوى بالكشف عن رصيد الحساب الاستثماري رقم (- -)، وعن جميع العمليات والإجراءات التي تمت عليه بعد تاريخ الوفاة، وحيث اختلفت الطلبات بين الدعويين، فإنه يتعين الالتفات عن هذا الدفع.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.